التعديلات المقبولة من طرف اللجنة التقنية المنبثقة عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

بشأن مشروع قانون رقم 066.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الفريق	التعديل	مضمون المادة في المشروع كما صادق عليه مجلس النواب
صيغة اللجنة	**المادة الأولى**	**المادة الأولى**
	المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية.	المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية.
	تساهم المحاماة في تحقيق ~~المحاكمة~~ العادلة من خلال كفالة المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.	تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.
	الباب الثاني **الولوج إلى المهنة وحالات التنافي** **الفرع الأول** **شروط الولوج إلى المهنة** **المادة 5**	**الباب الثاني** **الولوج إلى المهنة وحالات التنافي** **الفرع الأول** **شروط الولوج إلى المهنة** **المادة 5**
	يشترط في المترشح لمهنة المحاماة:	يشترط في المترشح لمهنة المحاماة:
	1. أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل؛	1. أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل؛
	2. أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى ~~خمس وأربعين (45)~~ خمسين (50) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب "المعهد"؛	2. أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى خمس وأربعين (45) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب "المعهد"؛
	3. أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد ~~متحصلا~~ حاصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية أو الشريعة بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛	3. أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛
	4. أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية؛	4. أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية؛
		5. أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية

5. أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو الأمانة ~~أو حسن السلوك~~، ولو رد إليه اعتباره؛

6. أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف؛

7. أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛

8. أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية؛

9. أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة؛

10. أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.

~~11. ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره.~~

المادة 6

يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا.

يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد.

يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ~~ستة(6)~~ ~~أشهر~~ سنة من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.

المادة 8

لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أمارس ~~مهنة المحاماة~~ مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، ~~وأن أحترم المؤسسات~~ وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة ~~ومؤسساتها،~~ التي أنتمي إليها ~~وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات،~~ وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي".

تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين.

للشرف والمروءة أو الأمانة أو حسن السلوك، ولو رد إليه اعتباره؛

6. أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف؛

7. أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به؛

8. أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مهني صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية؛

9. أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة؛

10. أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 أدناه.

11. ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره.

المادة 6

يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا.

يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد.

يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه ستة(6) أشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.

المادة 8

لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن أحترم المؤسسات القضائية وقواعد المهنة ومؤسساتها، وأن أسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي".

تؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين.

يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل

يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 12

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين:

1. قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛

2. المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي؛

3. قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن ~~اثني عشر (12)~~ خمسة عشر (15) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.

المادة 12

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين:

1. قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛

2. المحامون الحاملون لجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي؛

3. قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثني عشر (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.

المادة 13

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب:

~~1.~~ -1- الأساتذة الباحثين ~~التعليم العالي~~ تخصص القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

-2- موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى إطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى على الأقل، الحاصلون على شهادة الماستر في القانون أو الشريعة، والذين أمضوا خمس عشرة (15) سنة من الأقدمية في الإدارة، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، واجتيازهم لاختبار للتقييم، تحدد كيفيات تنظيمه وإجرائه بمقتضى قرار لوزير العدل.

المادة 13

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

الفرع الثالث

حالات التنافي

المادة 14

تتنافى مهنة المحاماة مع:

الفرع الثالث

حالات التنافي

المادة 14

تتنافى مهنة المحاماة مع:

1. كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة؛

2. مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛

3. جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات؛

4. جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

5. مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل.

~~يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة تناف.~~ تناف.

يجب على المحامي الذي يوجد في إحدى وضعيات التنافي المشار إليها أعلاه، سواء كانت قائمة قبل تسجيله بالجدول أو طرأت بعده، أن يصرح بذلك كتابة لنقيب الهيئة التي ينتمي إليها، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشوء حالة التنافي، وأن يتخذ، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التصريح المذكور، جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء حالة التنافي.

يحيل النقيب فورا التصريح المشار إليه أعلاه على مجلس الهيئة الذي

يبت فيه داخل أجل شهر من تاريخ توصله به، وله أن يطلب من المحامي المعني كل وثيقة تثبت إنهاء حالة التنافي داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية أعلاه.

يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام لم يقم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، أو لم يقم بتسوية وضعيته داخل الأجل المحدد له.

1. كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية لأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة؛

2. مهام التسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛

3. جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات؛

4. جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

5. مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل.

يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام يوجد في حالة تناف.

المادة 18

يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد **سقف مبالغ واجب الانخراط ومعايير تحديدها بمقتضى** ~~ب~~نص تنظيمي.

المادة 18

يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين، بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي.

المادة 24

يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه، **داخل أجل شهرين،** بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها.

يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور قرار في شأن طلب نقل تسجيله.

المادة 24

يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها.

يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور قرار في شأن طلب نقل تسجيله.

المادة 25

المادة 25

يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية وإلكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة.	يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية وإلكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة.	
يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني، المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه.	يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني، المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه.	
~~تتولى ا~~يمكن لالسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الالكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.	تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الالكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.	
الباب الثالث	**الباب الثالث**	
ممارسة المهنة	**ممارسة المهنة**	
الفرع الأول	**الفرع الأول**	
كيفية ممارسة المهنة	**كيفية ممارسة المهنة**	
المادة 26	**المادة 26**	
يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد:	يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد:	
- مشاركة مع محام أو أكثر مسجلين بنفس الهيئة؛	- مشاركة مع محام أو أكثر مسجلين بنفس الهيئة؛	
- شراكة بين مكتبين لمحامين مسجلين بهيئتين مختلفتين ~~مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى~~ شريطة ألا يتجاوز عددهم محامين اثنين؛	-شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محامين اثنين؛	
- مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة؛	- مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة؛	
- مساعدة بصفته محاميا مساعدا؛	- مساعدة بصفته محاميا مساعدا؛	
- شركة مدنية مهنية للمحاماة.	- شركة مدنية مهنية للمحاماة.	
يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.	يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.	
يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين مكتبين لمحامين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين محامين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.	
المادة 28	**المادة 28**	حذف العريضة (-) من الفقرة الثانية لأن الأمر لا يتعلق ببيان بعقد التعاون
يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي:	يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي:	
- أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني؛	- أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني؛	
- موضوع العقد؛	- موضوع العقد؛	
- أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه.	- أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه.	
~~-~~ يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب.	- يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب.	
يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين من أجل التأشير عليه بعد استطلاع رأي السلطة	يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص	

المختص من أجل التأشير عليه بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.

الحكومية المكلفة بالعدل.

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 33

مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و 39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي:

1. الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة؛

2. القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر قضائي، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها.

كما يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا، القيام بالمهام التالية:

1. تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص؛

2. النيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية؛

3. تحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل.

4. تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله.

5. القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام؛

6. تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.

7. وكيل للمهن الرياضية والفنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

غير أنه يجب على المحامي الادلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز.

دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و 2 و 4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء.

المادة 33

مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و 39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي:

1. الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة؛

2. القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر قضائي، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها.

كما يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا، القيام بالمهام التالية:

1. تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص؛

2. النيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية؛

3. تحرير عقود إنشاء الشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل.

4. تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله.

غير أنه يجب على المحامي الادلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز.

دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و 2 و 4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء.

5. القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام؛

6. تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.

7. وكيل للمهن الرياضية والفنية.

1- 5- القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام؛

2- 6. تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني.
7. وكيل للمهن الرياضية والفنية.

المادة 38	المادة 38
يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء:	يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء:
-القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية؛	-القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية؛
- قضايا الجنح والمخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك؛	- قضايا الجنح والمخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك؛
- القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا؛	- القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا؛
- القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.	- القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.
غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي بمحام في القضايا الواردة في البنود أعلاه.	غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود أعلاه.

المادة 39	المادة 39
مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا:	مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا:
• المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية والأساتذة الباحثين التعليم العالي بعد خمس ثلاث (3) سنوات وموظفي كتابة الضبط بعد ست (6) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.	• المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي؛ • قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.

المادة 40	المادة 40
يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.	يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.
يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها.	يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها.
يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية.	يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية.
تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الالكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.	تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الالكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الرابع	الباب الرابع

واجبات المحامين **الفرع الأول** **التكوين المستمر** **المادة 41**	**واجبات المحامين** **الفرع الأول** **التكوين المستمر** **المادة 41**
يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يعده المعهد، بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي عند الاقتضاء.	يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يعده المعهد بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي.
الفرع الخامس **العلاقات مع الموكلين** **المادة 54**	**الفرع الخامس** **العلاقات مع الموكلين** **المادة 54**
يجب على المحامي أن يحتفظ ب تكليف مكتوب من موكله، أو بما يفيد ~~التكليف~~ ذلك على دعامة ورقية أو إلكترونية ولو بواسطة ~~رسائل~~ وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية:	يجب على المحامي يحتفظ ب تكليف مكتوب من موكله، أو بما يفيد التكليف ولو بواسطة رسائل التواصل الحديثة، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية:
- الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الالكتروني؛ - موضوع القضية؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.	- الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني؛ - الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الالكتروني؛ - موضوع القضية؛ - رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد؛ - مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها؛ - كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء؛ - شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.
يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.	يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.
يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.	يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.
المادة 64	**المادة 64**
لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله، ~~وبأصول~~ وبجميع الوثائق المسلمة له، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.	لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله، وبأصول الوثائق المسلمة له، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.
يقوم المحامي بوضع الملف المسلم له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحبا لتوكيل منه.	يقوم المحامي بوضع الملف المسلم له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحبا لتوكيل منه.
المادة 75-1	
يخضع حساب ودائع وأداءات المحامين،	

المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للإجراءات والمساطر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك للتحقق من قانونية وسلامة العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة به، ولاسيما عمليات الإيداع والسحب والتحويل والأداء، وتتبع الأرصدة والفوائد والمصاريف.

ولهذه الغاية، يعد مجلس كل هيئة من هيئات المحامين، عن كل سنة مالية، حسابا سنويا خاصا بحساب ودائع وأداءات المحامين، يتضمن الوضعية المالية لهذا الحساب عند افتتاح السنة المالية المعنية، وجميع العمليات المالية والمحاسبية المنجزة خلال هذه السنة، وكذا الوضعية المالية للحساب عند اختتامها.

يتولى نقيب كل هيئة تقديم هذا الحساب السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الآجال ووفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للحسابات، مضمون الحساب السنوي ونماذج الجداول والوثائق المرفقة به، وكيفيات حفظ هذه الوثائق، وكذا كيفيات وآجال تقديم هذا الحساب إلى المجلس الأعلى للحسابات.

لا تحول الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة دون ممارسة النقيب لصلاحياته الرقابية الداخلية المقررة في المادة 74 أعلاه.

يشرع في تقديم الحسابات السنوية المنصوص عليها أعلاه برسم السنة المالية الموالية لتاريخ دخول القرار المشار إليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة حيز النفاذ.

المادة 76	**المادة 76**
تصفى المبالغ المودعة بحساب الودائع والأداءات بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.	تصفى المبالغ المودعة بحساب الودائع والأداءات بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.
لا يحق لمجلس الهيئة خصم أي مبلغ من المبالغ المصفاة وفق أحكام الفقرة الأولى أعلاه.	
الباب الخامس	**الباب الخامس**
حصانة الدفاع	**حصانة الدفاع**
المادة 77	**المادة 77**
للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة.	للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات المهنة.
لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.	لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته.

تحرر المحكمة محضرا مستقلا يتضمن بيانا مفصلا بما قد ~~يحدث~~ يصدر من المحامي أثناء الجلسة من سب أو قذف أو إهانة أو ~~عرقلة السير العادي للجلسة~~ أي فعل من شأنه الإخلال بنظام الجلسة أو تعطيل استمرار أشغالها، مع بيان الوقائع المكونة لها وأثرها المباشر على سير الجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.

يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه.

إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته.

تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب أو قذف أو إهانة أو عرقلة السير العادي للجلسة، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.

يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه.

إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.

المادة 78

يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، بشكل فوري، إشعار نقيب ~~هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال~~ الهيئة التي ينتمي إليها المحامي وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.

إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه.

لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.

لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 78

يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، بشكل فوري، إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.

إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه.

لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.

لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس، في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 87

تطبق على الطالب بالمعهد، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات - التأديبية التالية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- وضع حد للتكوين بالمعهد؛

المادة 87

تطبق على الطالب بالمعهد، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات - التأديبية التالية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- وضع حد للتكوين بالمعهد؛

تطبق على المحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية:

تطبق على المحامي المتمرن، مع مراعاة مبدإ التناسب مع ~~الخطأ~~ الخطإ المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية: • الإنذار؛ • التوبيخ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة؛ • الحذف من لائحة التمرين.	• الإنذار؛ • التوبيخ؛ • تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة؛ • الحذف من لائحة التمرين.
ثانيا	**ثانيا**
المسطرة التأديبية	**المسطرة التأديبية**
المادة 98	**المادة 98**
تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف.	تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف.
يحيل النقيب، وجوبا، جميع الشكايات التي يتوصل بها على الوكيل العام للملك المختص.	
يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن ~~المشتكي~~ الوكيل العام للملك المختص أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه مالم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له.	يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه مالم يكن محل منازعة أمام مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن إلى حين بت المجلس في المنازعة أو عدم بته فيها داخل الأجل المحدد له.
إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.	إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية ويحيله إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.
للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.	للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريح أمام مجلس الهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.
يكون القرار الصادر ~~عن النقيب بالحفظ الضمني أو~~ عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و 4 أعلاه قابلا للطعن من قبل ~~المشتكي~~ الوكيل العام للملك المختص أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.	يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني أو عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 3 و 4 أعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.
إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.	إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه، أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.
	إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.
	للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو

إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل
الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية،
التصدي والبت في الموضوع. حسب الحالة.

للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة
أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا
التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة
التأديبية، حسب الحالة.

المادة 110 | المادة 110

يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات
الفقرة الأولى من المادة 111 أدناه، طلب إعادة الفقرة الأولى من المادة 111 أدناه، طلب إعادة تسجيله
تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك
التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه ~~خمس (5)~~ عشر داخل أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ تبليغه
(10) سنوات من تاريخ تبليغه بقرار التغاضي مالم بقرار التغاضي مالم يتعلق الأمر بالتغاضي بسبب
يتعلق الأمر بالتغاضي بسبب مرض أو عاهة خطيرة مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.
ومستمرة.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي
يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3)
المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل
أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.
هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.

المادة 121 | المادة 121

يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات
سيره وممارسة مهامه **واستمراريته**، وكذا كيفيات سيره وممارسة مهامه، وكذا كيفيات تدبير حساب
تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات
إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق
وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة.
مجلس الهيئة.

يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى
يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل
الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها.
العام للملك لديها.

يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات
يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه.
لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه.

يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي
يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة
للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل
المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به.
خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به.

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة
تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع
وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر الإلكتروني للهيئة.
في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 122 | المادة 122

مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه يتم انتخاب مع مراعاة مقتضيات المادة 135 أدناه يتم انتخاب
أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية: أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية:

- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20)
(20) سنة في حدود ~~40%~~50%؛ سنة في حدود 40%؛

- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر - المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر
(10) سنوات وعشرين (20) سنة في حدود 50%؛ (10) سنوات وعشرين (20) سنة في حدود 50%؛

~~- المحامين المسجلون بالجدل لمدة تتراوح بين خمس~~ - المحامين المسجلون بالجدل لمدة تتراوح بين خمس
~~(05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.~~ (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.

المادة 123 | المادة 123

مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف مع مراعاة مقتضيات المادة 122 أعلاه، يتألف

مجلس الهيئة من:	مجلس الهيئة من:
-النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته؛	-النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته؛
- الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم:	- الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم:
- ~~عشرة أعضاء~~ **إثنا عشر عضوا** إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500؛	- عشرة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500؛
- ~~إثنا عشر~~ **أربعة وعشرون** عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 501 ~~و800~~ **1000**؛	- إثنا عشر أعضاء إذا كان عددهم يتراوح بين 501 و800؛
- ~~أربعة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و1100؛~~	- أربعة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و1100؛
~~- ستة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و1400؛~~	- ستة عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و1400؛
~~- ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و1700؛~~	- ثمانية عشر عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و1700؛
- ~~عشرون~~ **ثلاثون** عضوا إذا كان عددهم يتجاوز ~~1700~~ **1000**.	- عشرون عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 1700.
تراعى، قدر الإمكان، تمثيلية كل محكمة استئناف من محاكم الاستئناف المكونة للهيئة بعضو على الأقل في عضوية المجلس.	
المادة 129	**المادة 129**
ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.	ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.
ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ~~مرة واحدة~~ ، **غير أنه لا يمكن انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم لمدتين متتاليتين إلا بعد مرور ثلاث (3) سنوات على آخر ولاية، وفي جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز العضوية أربع (4) ولايات.**	ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.
المادة 130	**المادة 130**
يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي:	يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي:
1. أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره أو تقادمت؛	1. أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره أو تقادمت؛
2. أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	2. أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
3. أن لا يكون ~~عضوا~~ **نقيبا** سابقا ~~بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل.~~	3. أن لا يكون عضوا سابقا بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي أو منفصل.
يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.	يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.
تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.	تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.

المادة 132	المادة 132
لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:	لا يترشح لمنصب نقيب، إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية:
- أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل؛	- أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل؛
- أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية؛	- أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية؛
- أن يكون عضوا بمجلس الهيئة ~~لولاية واحدة~~ لولايتين على الأقل؛	- أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولاية واحدة على الأقل؛
- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره.	- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف، إلا إذا رد إليه اعتباره.
- أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.	- أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
المادة 135	**المادة 135**
تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل ~~هذه~~ نسبة التمثيلية بالنسبة للجنسين عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.	تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدإ المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل هذه النسبة عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.
المادة 142	**المادة 142**
كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم.	كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم.
~~يعاقب بنفس العقبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأعمال المرتكبة يعاب عليها بعقوبة أشد.~~	يعاقب بنفس العقبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، ما لم تكن الأعمال المرتكبة يعاب عليها بعقوبة أشد.
المادة 145	المادة 145
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن:	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن:
- مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.	- مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من المادة 120 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.
ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية:	ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية:
- تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة؛	- تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 136 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة؛
- يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة:	- يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة:

○ لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهاد الأهلية لمارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي؛	○ لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهاد الأهلية لمارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي؛
○ للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم ~~45~~ **50** سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛	○ للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة؛
○ للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها.	○ للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها.
- تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.	- تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.

فيشة توثيقية تحليلية: مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة (رقم 066.23)

طبيعة الوثيقة:

تعتبر هذه الوثيقة جدولا مقارنا لمقترحات تعديلية واردة على مشروع قانون مغربي يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، يحمل الرقم 066.23. تعرض الوثيقة نص المواد كما صادق عليها مجلس النواب (أو صيغة سابقة)، مقابل النص المقترح من "الفريق" (غالبا ما يشير إلى فريق برلماني أو لجنة داخلية مكلفة بالدراسة والتعديل). هذا النوع من الوثائق شائع في المراحل التشريعية التي تسبق المصادقة النهائية على القوانين، حيث يتم تداول التعديلات ومناقشتها بين مختلف اللجان والفرق البرلمانية.

الجهة المصدرة:

التعديلات الواردة في العمود الثاني (الفريق) هي "تعديلات مقبولة من طرف اللجنة التقنية المنبثقة عن لجنة العدل والتشريع". هذا يشير إلى أن مصدر هذه التعديلات هو لجنة فرعية متخصصة (تقنية) تابعة للجنة الرئيسية للعدل والتشريع بمجلس النواب أو المستشارين، مما يؤكد أنها جزء من المسار التشريعي داخل البرلمان المغربي. أما النص الأصلي في العمود الأول، فيمثل الصيغة التي صادق عليها مجلس النواب في مرحلة سابقة.

السياق القانوني:

تندرج هذه الوثيقة ضمن السياق التشريعي المغربي المتعلق بإصلاح وتحديث الإطار القانوني المنظم للمهن القضائية والقانونية. مشروع القانون رقم 066.23 يهدف إلى تنظيم مهنة المحاماة، وهي مهنة حرة ومستقلة تلعب دورا محوريا في تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان والحريات. تعكس التعديلات المقترحة الرغبة في تكييف المهنة مع التطورات القانونية والمؤسساتية، وضمان كفاءة الممارسين ونزاهتهم، مع مراعاة مبادئ الاستقلالية والمسؤولية.

المحاور الأساسية:

تتناول الوثيقة عدة محاور أساسية تتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وهي:

1. **تعريف المهنة ودورها (المادة 1):** تحديد طبيعة مهنة المحاماة ودورها في تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان.
2. **شروط الولوج إلى المهنة (المادة 5):** تحديد المؤهلات العمرية والعلمية والسلوكية المطلوبة للترشح لمهنة المحاماة.
3. **التكوين وشهادة الكفاءة (المادة 6):** مسار التكوين الأساسي والحصول على شهادة الكفاءة لممارسة المهنة.
4. **أداء اليمين (المادة 8):** صيغة اليمين التي يؤديها المحامي وشروط أدائها.
5. **الإعفاء من شهادة الكفاءة والتمرين (المادتان 12 و13):** تحديد الفئات التي تستفيد من إعفاء كلي أو جزئي من بعض شروط الولوج.
6. **حالات التنافي (المادة 14):** تحديد الأنشطة والمهن التي تتنافى مع ممارسة مهنة المحاماة.

النقاط الجوهرية:

تتضمن التعديلات المقترحة عدة نقاط جوهرية تعكس توجهات جديدة أو تعديلات على الشروط القائمة:

* **توسيع نطاق الولوج (المادة 5):** تم رفع الحد الأقصى لسن الترشح لولوج معهد تكوين المحامين من 45 سنة إلى 50 سنة، مما يفتح المجال أمام فئة أوسع من الراغبين في ممارسة المهنة.
* **تعزيز اليمين المهنية (المادة 8):** تم توسيع وتدقيق صيغة اليمين، لتشمل الإشارة إلى "مه

Voici une fiche documentaire analytique complète du document fourni :

FICHE DOCUMENTAIRE ANALYTIQUE

Nature du document

Le document est un texte juridique comparatif, présentant deux versions d'articles d'un projet de loi marocain. Il met en regard la version d'un projet de loi telle qu'approuvée par la Chambre des Représentants (مجلس النواب) et une version amendée proposée par une commission parlementaire (صيغة اللجنة). Il s'agit donc d'un document de travail parlementaire reflétant les discussions et les propositions d'amendements sur un texte législatif en cours d'élaboration.

Organisme émetteur/contexte institutionnel

Le document émane du Parlement marocain, plus précisément de la Commission de la Justice et de la Législation (لجنة العدل والتشريع) de la Chambre des Représentants. La mention "منبثقة عن لجنة العدل والتشريع" (émanant de la Commission de la Justice et de la Législation) et "صادق عليه مجلس النواب" (approuvé par la Chambre des Représentants) confirme son origine parlementaire et son statut de texte en cours de navette législative ou de réexamen en commission.

Contexte juridique

Le document s'inscrit dans le cadre de la réforme législative visant à moderniser et à encadrer la profession d'avocat au Maroc. Le projet de loi n° 066.23, intitulé "relatif à l'organisation de la profession d'avocat et aux droits de l'Homme", est au cœur de ce débat parlementaire. Il vise à actualiser les dispositions régissant l'accès à la profession, son exercice, les incompatibilités, et à renforcer le rôle de l'avocat dans la protection des droits et libertés, en conformité avec les conventions internationales ratifiées par le Royaume.

Axes principaux du document

Le document aborde plusieurs aspects fondamentaux de la profession d'avocat :

1. **Définition et rôle de la profession (Article 1) :** Il réaffirme le caractère libre et indépendant de la profession, son rôle dans la réalisation d'une justice équitable et la défense des droits de l'Homme, et l'intégration des avocats à la famille judiciaire.
2. **Conditions d'accès à la profession (Articles 5, 6, 8) :** Il détaille les critères requis pour se présenter au concours d'accès (nationalité, âge, diplôme, jouissance des droits civiques, absence de condamnations pénales ou disciplinaires, aptitude physique), les modalités de formation et de prestation de serment.
3. **Exemptions de la formation et du certificat d'aptitude (Articles 12, 13) :** Il liste les catégories de professionnels pouvant être dispensées de certaines étapes du processus d'accès, comme les anciens magistrats, les avocats étrangers sous conditions de réciprocité, les professeurs de droit et certains fonctionnaires de la justice.
4. **Incompatibilités (Article 14) :** Il énumère les activités et fonctions incompatibles avec l'exercice de la profession